

قرار محكمة النقض

رقم 60

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/12533

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.د) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به شخصا بتاريخ 2020/03/06 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2020/02/27 في القضية عدد 2019/2801/1070 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية العمومية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من مؤاخذة الظنين من أجل ما نسب إليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها مع تحيله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية،

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير

الشريف رقم 111.05.1 الصادر بتاريخ 2005/11/23

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب

مذكرة تتضمن وسائل النقص بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقص، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات في حين أنه وعملاً بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقص داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتصريح يتعين على طالب النقص الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقص وتقديم مذكرة ووسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقص في هذه القضية والمذكور سلفاً والمحكوم فيها من أجل جنحة لم يتم بإيداع المذكرة رغم مرور أجل الستين يوماً عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقص بتاريخ 2020/10/20 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوماً الموالية لتصريحه بالنقص وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقص غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانوناً ويتعين تبعاً لذلك الحكم بسقوط الطلب عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف (م.د) بصفته متهماً ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2020/02/27 في القضية عدد 2019/2801/1070 وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية مع تحديد الإجراء في ادني أمد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلاي رئيساً والمستشارين: محمد خلوفي مقرراً وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربعة الطهري.